

النسبة وان عفا فلا يؤخذ منه شيء ولا حاجه
الي النسبة ايضا علي كل حال **مسئله** له ان
يضرب زوجته علي ترك الصلاة كما يضربها
علي ترك الزينة وترك الاجابة الي الفرائض
وعلي الخروج بغير اذنه وهي الاربعه موضع
المشهورة التي تضرب الزوجة عليها فان لم
تصل بيطلقها وان لم يقدر علي مهرها قالوا
لان يلقى الله عز وجل ومهرها في عنقه ولي
من ان ينار مع تاركة الصلاة **ويوم** من الصبي بالصلاة
اذا بلغ سبعا ويضرب علي ترها اذا بلغ عشرون
كان يتيمًا **ويكبر** المرور بين يدي المصلي الا
اذا كان بينه وبين الماربه مقدار موضع ما بين
الصف الاول وبين الامام **مسئله** المرأة اذا
حازت الرجل في صلاة مشتركة بدو فذخايل
تفسد صلاته ولو حازي الامر ذر جلا لا تفسد
في ظاهرها رواية **وفي نوادر** المرغيناني عن جده
انها تفسد كالمراة كذا في جامع المحبوبي **وذكر**

الملتقط ان العلام اذا كاصبح الوجه فحكه
حكم النساء وهو عورة من قرينه الي قدميه
ولا يحل النظر اليه عن شهوة **مسئله** تكلم الصلاة
فوق سطح الكعبة لما في ذلك من ترك التعظيم
وتكلم في المقبره ولو وجد فيها مكانا طاهرا
لانه تشبه باليهود **وتكلم** في الحمام لانه لا
يخلوا عن الخجاسة ولو غسل موضعا وصلي
فيه او صلي في موضع جلوس الحمامي فلا باس
مسئله يكمن الثياب والقطي وتغيب العينين
قبل الا لاستجلاب الخشوع **ويكلم** كفا القرب
وسدله والعبث به ورفع البصر الي السماء
والترج غير ضرورة وان يصلي في ثياب
البذله او مكشوف الرأس الا للندل وان
يكون بين يديه صورة او نار لا سراج وان
يصلي وهو يدافع الاختين او الرج **مسئله**
ويكلم تعيين شيء من القران لشي من الصلاة
الاما وردد عن النبي صلى الله عليه وسلم